

ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فلما سر بها كامل وعليها عدة
 مستقبلة وقال حينئذ لشف الم وعليها تمام العدة الاولى وثبت
 نسب ولد المطلقة الرجعية اذا اجابت لسنتين او اكثر لم تقرب
 بالقبضاء عدتها وان جاءت به لا قبل من سنتين بانت وان جاءت به
 لا قبل من سنتين ثبت نسب وصارت رجعة ويجوز ان يكون طهر في عدتها
 والجنسية يثبت نسب ولدها اذا اجابت به لا قبل من سنتين فان
 جاءت به قبل من سنتين من يوم الفراق لم يثبت الا ان يتدعيم ويثبت
 نسب ولد المتوفى عنها زوجها بايها الوفاة وبين سنتين واذا
 اعترفت المعتدة بالقبضاء عدتها ثم جاءت بولد لا قبل من سنتين
 اشهر ثبت نسب وان جاءت به لسنتين اشهر لم يثبت واذا ولدته
 المعتدة ولد لم يثبت نسب عندنا في حقيقته الا ان يشهد بولادتها
 رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك رجل ظاهر واعتدلت
 من قبل الزوج ثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف و
 محمد يثبت في الجميع بشهادة واحدة تشهد بها بالولادة واما
 تزويج امرأة فجاءت بولد لا قبل من سنتين اشهر من يوم تزويجها

لم يثبت نسب وان جاءت به لسنتين اشهر فصاعدا ثبت نسب ان
 اعترف به الزوج او سكنت وان محمد بالولادة ثبت بشهادة امرأة
 تشهد بالولادة وتؤكد مدة الحمل سنتان واكثر اشهر واذا طلق
 الذمسي الذمسية فلا عدة عليها واذا اشترقت الحمل من الناجاز
 الكلي حولا تطاهها حتى تضع حملها **كتاب النفقة**
 واجبة للزوجة عز زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا اسألت نفسها
 في منقح له فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها ما يعبر ذلك بحالها
 جميعا فان امتنع من تسليم نفسها حتى يعطيا مهرها فلها النفقة
 وان اشترت فله نفقة لها حتى تعود الى منقح فان كانت صغيرة لا
 يستمتع بها فان نفقة لها وان سألته اليه وان كان الزوج صغيرا
 لا يقدر على الوطء ويؤكفها نفقة في ما واذا طلق الرجل
 امراته فلها النفقة وانسكت في عدتها رجوعا كان التلاق او باينا
 ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا فرقة جاءت من قبل المرأة بمعيته فله
 نفقة لها فان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان سكنت ابن
 زوجها من نفسها بعد التلاق فلها النفقة وان مكنت قبل التلاق
 اذا طلق

موسر كان الزوج ان عسر
 في حاله او عسر
 في حاله او عسر
 في حاله او عسر

موسر كان الزوج ان عسر

Co King Sa ity